2023-2022

حقوق الأنسان

م.د أنمار علي إبراهيم

حقوق الأنســان والديمقراطيــة.

(هدف المادة)

- **القسم الأول: حقوق الانسان** : تهدف مادة حقوق الانسان الى تعريف الافراد بحقوقهم السياسية والمدنية، حيث لكل انسان عدد من الالتزامات يكتسب من خلالها حقوق معينة ضمن أطار القانون، لذلك نسعى الى ترسيخ تلك الحقوق في اذهاننا من خلال التطرق الى أبرز تلك الحقوق والتعرف عليها. والنظر في مدا امكانية تطبيقها بشكل تام.

- **القسم الثاني: الديمقراطية:** فهي اسلوب تداول السلطة وطريقتها ولم تقتصر الديمقراطية على اسلوب اختيار الحكم وانما حتى في حياتنا العامة نحتاج الى احترام اراء الاخرين وعدم التفرد بالقرارات، لذلك حتى في ابسط الامور التي تتطلب قرار يلامس مجموعة من الافراد.

وباختصار فان الديمقراطية تعني عكس الاستبداد الذي يعني التفرد بالقرار واضطهاد الاخرين، كما تحمل الديمقراطية وحقوق الانسان الكثير من المعان التي سيتم التطرق لها وحسب اهميتها في المحاضرات القادمة.

القسم الاول: حقوق الانسان.

أولا: ما هيه حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميعاً الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز بين فرد واخر، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة

وتتضمن حقوق الانسان: الحرية، كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب. حق الحياة. حق العمل والتعلُّم. حق الحماية، وغيرها من الحقوق الفردية التي سيتم التطرق لها في المحاضرات القادمة.

EUC
Erbil University College
1432 - 2011 م

ثانيا: خصائص حقوق الانسان.

تقف حقوق الانسان على مجموعة من الخصائص ادقها:

1. انها حقوق غير قابلة للتصرف– التنازل عنها: أي لا يمكن انتزاعها؛ والتصرف فيها أو نزع ملكيتها.
2. انها تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم وغيرها من الحقوق الأساسية التي تلامس جميع افراد المجتمع؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له.
3. انها حقوق غير قابلة للتجزئة؛ سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّةً أو سياسيّة؛ كالحقِّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقِّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقِّ في تقرير المصير.
4. انها حقوق متطورة ومتجددة ومتغيرة :فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
5. انها حقوق عالميّة وغير قابلة للتصرُّف يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

EUC
Emirates University College
1432 - 2011 م

ثالثا: أجيال حقوق الانسان

1. **الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً " الجيل الأول من الحقوق ").**

وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع

2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً " الجيل الثاني من الحقوق ").**

وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية والحق في انشاء الاسرة..

3. **الحقوق البيئية والثقافة والتنمية (وتسمى أيضاً " الجيل الثالث من الحقوق ")**، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية. جنبا الى حرية المعتقد وحرية التصرف الا ان تلك الحقوق لا يمكن لها ان تخرج عن إطار القانون تحت مسما الحرية الشخصية

4. **حقوق الانسان في عصر التقدم التكنلوجي:**

اضافت التكنلوجيا وبوتيرة متسارعة، تأثيرا فعلي على حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهم في الخصوصية، وحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع، وغيرها. وعلى الرغم من كون التكنلوجيا اضافت الى البشرية العديد من الميزات الضرورية والازمة لاستدامه الحياة البشرية الى درجة بات الاستغناء عنها يعد امرا صعب جدا، الا ان الاستخدامات السيئة للتكنلوجيا جعلت منها أداة من أدوات انتهاك حقوق الانسان خصوصا عنما يتجرأ ضعيفي الانفس في استغلال التكنلوجيا في الابتزاز والتهديد وغيرها.

رابعا: الأمـــم المتحـــدة UN

وهي منظمة دولية نشأت بموجب الميثاق العام عام 1945، عقب الحرب العالمية الثانية، غايتها حفظ سلم والأمن الدوليين، فضلا عن إنماء العلاقات الودية بين الشعوب في مختلف ارجاء العالم، بعد فشل عصبة الامم في تحقيق ذلك.

أ. اهداف الأمم المتحدة:

1. الحفاظ على الأمن والسلام العالميين.
2. تنمية العلاقات الودية الدولية.
3. شجيع التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. حق الشعوب في تقرير مصيرها.
5. حل النزاعات الدولية سلميا.

ب. اما اختصاصات الأمم المتحدة.

1. النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.
2. تقديم المساعدات الانسانية.
3. نزع الاسلحة الكيميائية.
4. تحقيق العدالة وتطبيق والقانون.
5. مكافحة المخدرات.
6. حقوق الانسان.

EUC
Emirates University College
1432 - 2011 م

ج. أجهزة الأمم المتحدة:

1. الجمعية العامة: هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة والمكلفة بمهام التداول وصنع السياسة العامة، وتلزم الجمعية العامة بالتصويت على قضايا هامة محددة، بواقع صوت واحد لكل دولة، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة، وفي الحالات الطارئة تعقد جلسة استثنائية بناءَ على طلب من أغلبية الأعضاء أو بطلب من مجلس الأمن أو الأمين العام. من أهم **اختصاصات الجمعية العامة:**

- مناقشة المشكلات الدولية، واتخاذ القرار بشأنها
- الموافقة على الأعضاء الجدد
- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تعيين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن.

- انتخاب قضاة محكمة العدل.

2. **مجلس الامن الدولي.** وهو أحد الاجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة يتولى بموجب الميثاق العام مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، يضم 15 عضوا منهم 5 دائمون لهم الحق في الفيتو وهم USA و RUوبريطانيا وفرنسا والصين، و10 أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين. **من أهم اختصاصاته:**

- حفظ السلام والأمن.
- حل النزاعات الدولية، وفرض العقوبات لمنع الاعتداء

3. **مجلس الوصاية:** نشئ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في عام 1945 لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعدل مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.
4. **الأمانة العامة:** هي الجهاز الإداري لمنظمة الامم المتحدة وتتولى خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

من أبرز مهامها:

- **تنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها أجهزة الأمم المتحدة.**
- **الوساطة لحل النزاعات.**
- **تنظيم المؤتمرات**

5. **محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتي يقع مقرها في مدينة (لاهاي – هولندا) وتمثل المحكمة الجهاز الرئيسي الوحيد — من الأجهزة الرئيسية السداسية للأمم المتحدة — الذي يقع مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية، وتضم المحكمة 15 قاضيا، ومن أبرز واجباتها تسوية المنازعات بين الأعضاء وإصدار القضايا القانونية إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويشكل نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.
6. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:** يمثل الجوهر التأسيسي لمنظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما هو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة ويضم المجلس 54 عضوا ، تنتخبهم الجمعية العامة

EUC
Ena'a University College
1432 - 2011 م

خامسا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛ وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، اذ صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب217، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يصيغ للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم .ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي.

ونشر الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الملأ بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي هبا ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء:

المادة 1

" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

المادة 2

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير ال سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

..المادة 3

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه

.المادة 4

" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما "

.المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة "

المادة 6

" لكل إنسان، في كل مكان، الح ق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية "

.المادة 7

"الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"

. المادة 8

" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة 9.

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

.المادة 10

" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمه جزائية توجه إليه. "

المادة 11

أ. لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

ب. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة 12

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته ا لخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات

المادة 13

أ. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة

ب. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده

المادة 15

أ. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. .

ب. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 18

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"

.المادة ١٩

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

.المادة ٢٠

أ. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية..

ب. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

أ. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

ب. لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين .

ت. إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

بينما يضم الإعلان (9) مواد أخرى تعنى بشؤون مختلفة لحقوق الانسان.

القسم الثاني: الديمقراطية.

هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة – إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين – في اقتراح، وتطوير، واستحاث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي.

اولا: مفهوم الديمقراطية بشكل عام

عدُّ مفهوم الديمقراطية من المفاهيم الشائعة الاستعمال في العالم اليوم، خصوصاً أن كافة الأنظمة السياسية المعاصرة دكتاتورية، وتوتاليتارية، وثيوقراطية، تحاول أن تضفي على نفسها صفات الديمقراطية، وتدعي تمثيل الشعب، مما أدى إلى اللبس وإساءة فهم المفهوم واستعماله، وأحياناً تعريفه بدقة، إلا أن الفرق واضح بين الشعارات والادعاء بتأييد وتمثيل الشعب، وبالتالي إضفاء الشرعية على نظام الحكم، والواقع والتطبيق العملي.

ان كلمة الديمقراطية (Democracy) مشتقة من الأصل اليوناني (demos) التي تعني الشعب وكلمة (kratos) التي تعني الحكم، وبالتالي يصبح المفهوم حكم الشعب، أو حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب وهي فلسفة في الحكم تكون السلطة العليا، وتكون الكلمة الأولى والأخيرة فيها للشعب يمارسها مباشرة بنفسه أو غير مباشرة بواسطة ممثلين أو وكلاء عنه ينتخبهم لفترة معينة، وفق انتخابات حرة ونزيهة. وبتعريف آخر هي نموذج للحكم يتمتع الشعب فيه بسلطان قوي خلافاً لرغبات ومصالح الارستقراطية أو الملكية المطلقة أو القادة والمقربين والأتباع وغيرهم من العناصر المتنفّذة التي تحاول الاستمرار في احتكار السلطة والثروة ومنع بقية أفراد الشعب من المشاركة فيهما.

والديمقراطية في تعريفها تعني: مجموعة من الأفكار والقيم والاتجاهات والمشاعر والمؤسسات التي تطورت خلال تاريخ إنساني طويل حافل بالمعاناة منذ (حكم بيركليس) أو عهد الطغاة في المدن اليونانية القديمة حتى الوقت الحاضر، وذلك بفضل النضال الذي قادته الحركات والأفراد المطالبون بالديمقراطية والتغيير السياسي ثورياً كان أو سلمياً.

ويمكن أيضا تعريف الديمقراطية بأنها حكم الأغلبية عبر التداول السلمي للسلطة، حيث تتنافس الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، من خلال الاحتكام إلى صناديق الاقتراع .حققت الديمقراطية – في العصر الحديث– انتصاراً تاريخياً على كافة البدائل وأنظمة الحكم الأخرى، فالجميع اليوم، ومن مختلف الاتجاهات الفكرية: وطنيين وقومين، متدينين وعلمانيين، وسطيين ويساريين، يعلنون انحيازهم للديمقراطية، ويتحدثون عن مزايا الحكم الديمقراطي، وأصبحت الديمقراطية، كنظام حكم، مرادفاً لمفهوم الشرعية في الحياة السياسية الحديثة، ذلك أن كافة القرارات والقوانين والسياسات تكون مقبولة ومبررة، إذا اتخذت بطريقة ديمقراطية

ثانيا: انواع الديمقراطية:

أ. **الديمقراطية المباشرة:**

تمثل الديمقراطية المباشرة صورة من أقدم صور الديمقراطية ، ويُعبر عنها بالديمقراطية المثالية ، وفيها يتولى أفراد الشعب مباشرة بأنفسهم جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، يجتمعون في السنة عدة مرات ، بطريقة دورية منتظمة ، لإدارة شؤون البلاد داخلياً وخارجياً ، فينظرون في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات ، وتشريع القوانين، وتعديلها ، وتنفيذها ، وتولية الرتب ، وتعيين القضاة وتسيير الأمور العامة

فقد ظهر التطبيق الأول للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي:(الأرقاء والأجانب والمواطنين والأحرار) .

ب. الديمقراطية النيابية :

و تعني الديمقراطية غير مباشرة النظام السياسي الذي قوامه برلمان حيث يختار الشعب نواب لممارسة السلطة و يتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية و بعهد إلى السلطة إلى هياة تتولى ممارستها نيابة عنه ، و**يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي:**

1. برلمان منتخب من الشعب.
2. توقيت مدة نيابة البرلمان .
3. عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها.
4. استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين.

ج. الديمقراطية شبه المباشرة:

تمثل الديمقراطية شبه المباشرة بخليط بين الشكليين السابقين (مباشرة ونيابية) وذلك بان ينتخب الشعب هيئة نيابية تمثله وتتولى السلطة باسمه على أن ترجع هذه الهيئة النيابية إلى الشعب تستفتيه في بعض الأمور الهامة

ومن أبرز ميزاتها:

1. **الاستفتاء الشعبي:** فالبرلمان يضع مشروع القانون ثم يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه فإذا وافق عليه أصبح واجب التنفيذ وإذا اعترض عليه يسقط المشروع وهذا يسمى بالاستفتاء التشريعي وقد يكون الاستفتاء سياسيا إذا كان متعلق بمسالة سياسية
2. **الاعتراض الشعبي:** وذلك إذا اعترض الشعب على قانون معين أو إجراء معين اتخذه البرلمان خلال فترة معينة يحددها الدستور.
3. الاقتراح الشعبي: ويقصد به اقتراح الشعب مشروع قانون ويتقدم به إلى البرلمان.
4. حق الناخبين في إقالة النواب المنتخبين
5. حق الناخبين في عزل رئيس الجمهورية:

ثالثا: خصائص الديمقراطية.

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.
2. تصان في النظم الديمقراطية (حقوق المعارضة).
3. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة.
4. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
5. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
6. ترسيخ مبدأ الدستورية واحترام القوانين.

رابعا: أهداف الديمقراطية

تسعى الديمقراطية في جميع مضامينها الى تحقيق جملة من الاهداف ادقها: تحقيق مبادئ الحرية والعدالة والمساواة فضلا عن تحقيق الامن الشخصي والاجتماعي والاقتصادي كما تهدف ايضا الى ترسيخ قيم الصدق والامانة والتعايش السلمي، ولعل من أبرز ما تهدف اليه الديمقراطية هو هي مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات والحفاظ على المال العام فضلاً عن احترام وحفظ حقوق الانسان.

ومن خلال كل ما تقدم تعد الديمقراطية اسلوب الحكم الافضل والمتبع في معظم دول العالم نظرا لما يمتاز به من سمات اساسية تصل الى الحكم الرشيد عن طريق اسهام الشعب في ممارسة السلطة وعدم انفراد فئة معية في الحكم .

خامسا: الحرية:

ويقصد بها قدرة الفرد على اتخاذ القرار المناسب دون تدخل او تأثير من طرف اخر، سواء كان تدخل ماديا او معنويا. أي بمعنى ان يقوم الأفراد بأنشطتهم، وممارسة أعمالهم دون وجود إكراه عليهم، فكل انسان له الحق في الحرية والاستقلالية الذاتية في التفكير واتخاذ القرارات والتصرفات التي يراها مناسبة له، على ان تكون هذه التصرفات والقرارات والافعال ضمن القواعد الاخلاقية العامة، وبالتالي فان الفرد هو المسؤول عن

تصرفاته عندما تخرج عن أطار القانون العام او عن القواعد الاخلاقية، فليس الفرد لوحده حر في هذا العالم وانما جميع الافراد هم احرار ايضا، لذلك.

" تقف حرية الفرد عند حرية الآخرين ".

كما ترد الحرية على مجموعة من الاشكال هي:

- **حرية التعبير:** أي أن يكون الشخص قادراً على التعبير عن أفكاره ومناقشتها مع الآخرين، فعند امتلاك الشخص (أو الجماعة) لحريته في التعبير عن حاجاته؛ يكون قد امتلك كرامته، ويصبح قادراً على العيش بسلامٍ ومع الآخرين.
- **حرية العبادة والمعتقدات الدينية:** لقد تعرّضت بعض شعوب الأرض إلى الاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية، وأكثر ما أصاب هذا الظلم الأنبياء والمرسلين، فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تعرّض لمختلف أنواع الأذى من قومه عندما نادى بوحدانية الله، وأُجبرَ على ترك موطنه مكة والهجرة إلى المدينة المنورة.
- **حرية المسكن والحركة:** أي امتلاك الشخص لكامل إرادته في التنقّل من مكانٍ إلى آخر، والإقامة أو السكن في المكان الذي يناسبه دون إكراه.
- **حرية العمل:** ويعني أن يكون الشخص قادراً على ممارسة العمل الذي يريده دون إجبارٍ من أحد.

سادسا: المساواة:

هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المستوى الاجتماعي. **ومن أبرز صور المساواة هي:**

1. **المساواة أمام القانون: ويقصد بالمساواة أمام القانون ان تلك الميزات الاجتماعية التي يحظى بها المواطنون يجب ان يحميها القانون دون تمييز بين فرد وآخر او بين طبقة وأخرى.**
2. **المساواة أمام القضاء: ويقصد بالمساواة أمام القضاء " ان لا يكون هناك تمييز بين الأشخاص على غيرهم من حيث القضاة او المحاكم.**

3. **المساواة أمام الوظائف العامة:** ويقصد بها عدم التميز بين المواطنين عند التقديم لوظيفة معينة طالما كانوا متساوين في الشروط التي يفرضها القانون.
4. **المساواة امام التكاليف العامة:** ويقصد بها كل ما يتعلق من مهام تقع على عاتق المواطن، فعلى سبيل المثال فرض الضرائب العامة على فئة معينة دون اخرى، وكذلك الحال فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية

وبالتالي فأن وُضع مفهوم المساواة ضمن المبادئ الحقوقية العالمية، نتيجة لكونها جزء كبيراً من حقوق الإنسان وتلامسه بصورة مباشرة. وعكس المساواة هو التمييز بين شخص واخر، او بين حالة وأخرى على أسس واعتبارات شخصية او مادية او مصلحية.

سابعا: الشرعية والديمقراطية:

تعتمد الحكومات في شرعيتها السياسية على مدا قبل الشعب بها، لأنها من دون ذلك القبول لا تمثل سوا طرف حاز على السلطة بطريقة غير ديمقراطية، والفشل في تحقيق الشرعية السياسية في الدول الحديثة عادة ما يرتبط بالانفصالية والنزاعات العرقية وليس بالاختلافات السياسية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أمثلة على الاختلافات السياسية.

وتتطلب الديمقراطية وجود درجة عالية من الشرعية السياسية لأن العملية الانتخابية الدورية تقسم السكان إلى معسكرين "خاسر" و "رابح". لذا فإن الثقافة الديمقراطية الناجحة تتضمن قبول الحزب الخاسر ومؤيديه بحكم الناخبين وسماحهم بالانتقال السلمي للسلطة.

فقد يختلف المتنافسون السياسيون من الناحية النموذجية ولكن لابد أن يعترف كل طرف للآخر بدوره الشرعي، وتحقق الشرعية عن طريق الانتخابات الحرة لكنها ليست كافية لكي يصبح بلد ما ديمقراطياً: فثقافة المؤسسات السياسية والخدمات المدنية فيه يجب أن تتغير أيضاً، وهي نقلة ثقافية يصعب تحقيقها خاصة في الدول التي اعتادت تاريخياً أن يكون انتقال السلطة فيها عبر العنف.

"الفساد الإداري واثره على حقوق الانسان"

المحور الأول: الفساد الإداري(التعريف ، الأنواع، الأسباب، الاثار)

أولاً: تعريف الفساد الاداري :

- من الناحية اللغوية يقصد بالفساد : هو التلف و الخلل والاضطراب .
- أما الفساد الإداري من الناحية القانونية فيقصد به طبقاً للبنك الدولي : الاستغلال السيء للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة .
- أما من الناحية الشرعية فيقصد بالفساد : عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل من أسندت إليه مسؤولية إدارية .

ثانياً: أنواع الفساد الإداري:

النوع الأول : الفساد الصغير أو البسيط : وهو مرتبط بالموظفين في المراكز الإدارية الدنيا ، وله صورتان هما الاتي :

1. صورة دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين لتسهيل الإجراءات الرسمية.
2. صورة وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأقارب والأصهار في الجهاز الوظيفي.

النوع الثاني: الفساد الكبير : وهو الفساد المرتبط بالمشروعات الكبيرة التي تخص البلد ككل، كمشروعات البنية التحتية، والمقاولات الكبيرة، وتجارة السلاح ، والتوكيلات التجارية للشركات التجارية الكبرى المتعددة الجنسية، ويقع عبؤه على أفراد المجتمع جميعاً، ويسمى أيضاً بالفساد السياسي Political Corruption.

ثالثاً : أسباب الفساد الإداري :

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وهي.

1- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

2- ضعف الجهاز الرقابي وغياب استقلاليته عنه .

3- التحولات السياسية للمراحل الانتقالية التي تساهم بعدم اكمال البناء المؤسسي بسبب التغير الذي يرافق القيادات الإدارية لاعتبارات سياسية او ولائية للجهات الفاعلة والمتنفذة في السلطة.

4- غياب الاستراتيجيات الشاملة للمؤسسات، وعدم وضوح والاهداف العليا للدولة

5- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

6- وعدم حيادية الكثير من وسائل الاعلام بسبب انتماءاته وولاءتها التأسيسية

7- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها .

8- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

رابعاً: آثار الفساد الإداري في المجتمع والدولة وفي حقوق الإنسان يمكن إيجازها بشدة بالاتي:

1. الآثار الاقتصادية : وتتمثل أساساً في إضعاف النمو الاقتصادي والكفاءة الاقتصادية .
2. الآثار الاجتماعية : وتتمثل في تدني أخلاقيات العمل وقيم المجتمع وإضعاف هيبة القانون.
3. الآثار السياسية: وتكمن أساساً في ضعف الاستقرار السياسي أو الحكومي وترديه.

– أثار الفساد الإداري في حقوق الأنسان

اتساقا مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفساد الإداري في المجتمع والدولة ، يمكن القول بأن للفساد آثار خطيرة في حقوق الأنسان وبأصنافها المختلفة ، فعلى سبيل المثال، إن عقد صفقة لاستيراد سلع استهلاكية فاسدة أو دواء فاسد يهدد حق الإسنان في الحياة ، وهو حق من الحقوق المدنية المهمة .

وكذلك إرساء المناقصات الخاصة بالإعمار بصورة غير قانونية على من لا يمتلك الكفاءة من مؤسسات ومقاولين مما يجعل الأبنية أو الدور معرضة للانهيار فيؤدي إلى إزهاق أرواح الناس ، وهو انتهاك لحق الإنسان في الحياة أو تعرضهم لإصابات جسدية خطيرة وهذا ما يشكل انتهاك للحق في سلامة الجسد، وهو من الحقوق المدنية أيضاً.

كذلك فإن أنتشار المحسوبية والرشوة في التعيينات يؤدي إلى عدم حصول أغلب الأفراد على العمل فيضيع بالتالي حقهم في العمل ، وهو حق من الحقوق الاقتصادية. أو منح الإعانات إلى غير مستحقيها من الأرامل والمعوقين يهدد حقهم في الضمان الاجتماعي وهو حق اقتصادي أيضاً.

وايضاً في تولي الوظائف الحكومية العليا عن طريق المحسوبية يؤثر في حق تولي الوظائف العامة وهو من الحقوق السياسية.

فضلاً عن أمثلة كثيرة منها عدم الاهتمام بالتعليم وإيلائه مكانته التي يستحقها يشكل مدخلاً أخر للأثار التي يتركها الفساد للمجتمع والدولة في آن واحد.

المحور الثاني: صور الفساد الإداري.

أولاً: الرشوة: يمكن إيضاح ما تعنيه الرشوة بالاتي:

- الرشوة هي اتجار بأعمال الوظيفة العامة.
- او هيه اتفاق بين شخص وموظف على فائدة مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي.
- الرشوة تقوم بعرض من جانب وقبول من الجانب الاخر لفائدة او عطية او وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة خلافا لما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات.
- الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة
- اما الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد ضمن في المادة (15): صورتين للرشوة:

1- (تعنى بمقدم الرشوة) هي الرشوة التي يجرم فيها فعل كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.(الراشي)

2- (تعنى بالمرتشي) فهي الرشوة التي يجرم فيها سلوك الموظف نفسه وهو التماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عمومي

- اما القانون العراقي فقد حدد جريمة الرشوة المادة(307) قانون العقوبات واشترط في تطبيق هذه العقوبة (لا بد ان يكون موظفا او مكلف بخدمة عامة لكي تتحقق جريمة الرشوة)
- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به .

ثانيا: الاختلاس.

ويقصد به التصرف او الحيازة غير المشروعة على المال العام والتصرف به بنية التملك وقد وضع الشرع العراقي عقوبة رادعة لهذه الجريمة اذا ارتكبت من موظف او من في حكمه وهي الجن حسب المواد (315-320) من قانون العقوبات (111) لسنة 1969 كما اعتبرها المشرع العراقي من الجرائم المخلة بالشرف حسب نص المادة (22| أ | 6)من نفس القانون اعلاه

اذ جاء نص المادة (315) (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته. أما محل الاختلاس فيعني الأموال أو الممتلكات أو الأوراق المالية سواء كانت عامة أم خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ولكن يشترط أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إلى موظف بسبب وظيفة أما الركن المعنوي فيجب أن يقع بصورة عمدية وبالتالي تتوافر عناصر القصد الإجرامي كما تطلقه المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

ثالثاً – الاتجار بالنفوذ

هو قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو السلطة العامة تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص أخر .

ووضعت الاتفاقية أركان وعناصر الاتجار بالنفوذ وأن هذه الجريمة تتحقق على وفق ما جاءت به الاتفاقية بتوافر ثلاثة أركان وهو الشرط المفترض المتمثل بالموظف العام.. ويبدو أن التشريع العراقي لم ينص صراحة على جريمة الاتجار أو استغلال النفوذ

((لذا ندعو المشرع إلى سد هذه الثغرة التشريعية للحيلولة دون وقوع جرائم الفساد خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يمثل أخطر وأهم صور الفساد لاسيما في الوقت الحالي))

رابعاً: إساءة استغلال الوظائف

تتميز جريمة إساءة استغلال الوظائف عن جرائم الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وهي إساءة استغلال الوظائف فتنص المادة (19) من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة عام 2003، على) تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي قيام أو عدم قيام بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين .)
وتواءم التشريع العراقي مع اتفاقية مكافحة الفساد فيما تنص عليه من جريمة إساءة استغلال الوظيفة وأن تفاوت المسمى الذي يطلق عليه. فقد عالجت المادة (316) يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لأحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره.

خامسا: الإثراء غير المشروع

تمثل جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة للفساد مثيرة للجدل و سبب هذا الجدل إن هذه الجريمة تتجسد في الواقع صورة من الفساد المراوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترقها،

وقد عالج قانون مفوضية النزاهة العامة في العراق في القسم السابع والثامن منه الأحكام الخاصة بالكشف عن المصالح المالية والذي يسري بالتحديد على المسئولين الكبار في الدولة والتي أشارت اليهم بالتحديد في المادة 16) (يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب " المذكورة ضمناً" أصالة أو وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية ويشمل شاغلي المناصب التالية :

أ. رئيس الجمهورية ونوابه .

ب. رئيس ونائبا رئيس واعضاء مجلس النواب.

ت. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم.

ث. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام

ج. رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

نزولا الى المحافظين والدرجات الخاصة والموظفين الاخرين .

اما الإجراءات العقابية للأثراء غير المشروح فقد حدد قانون هيئة النزاهة وفقا للمادة 19 من احكام هذا القانون :

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع.

ثانيا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦) أولاً) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة أمواله.

رابعاً : تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة الا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع.

خامساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع. سادساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة.

سابعاً : يعاقب بالحبس كل من تخلف عن ازالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة

وقد ورد النموذج القانوني للإثراء غير المشروع في المادة 20 من اتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على إن (تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في أعتاد ما قد يلزم من تدابير

تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي أثراء غير مشروع أي زيادة موجودا ته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع

المحور الثالث: آليات مكافحة الفساد:

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها، هي :

1- المحاسبة : هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

2- الشفافية : هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية .

3- النزاهة : هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية .

4- المساءلة: تعد المسائلة العامة للمؤسسات الحكومية الوسيلة الأصح للقضاء على الفساد ، وتمثل الية من اليات ضبط السلطة وتقويم المؤسسات : والمعنى الادق للمسائلة هو اخضاع المسؤولين المعنين بخدمة عامة لأحكام المسائلة و طلب الأجوبة على الأسئلة المطروحة من قبل السائل حول القرارات والافعال وان يكون بإمكانهم معاقبة المسؤولين العامين أو الهيئات العامة الذين لا يرقون إلى مستوى مسؤولياتهم وهم

يتمتعون بسلطات كبيرة في عملية صنع القرار العام، فهم بسبب تأثيرهم في حياة الناس والمجتمعات يحوزون على الثقة العامة ومن ثم عليهم ان يبرروا أفعالهم للهيئات التشريعية والجمهور.

أولا: المسائلة التشريعية

وتأتي أهمية المساءلة التشريعية من كون أعضاء الحكومة فرادى أو مجتمعين مسؤولين أمام البرلمان الذي يملك كل الحق حتى في إسقاط الحكومة، ولما كان البرلمان هو ممثل الشعب فان هذه الرقابة تضمن حسن الأداء الحكومي، واذا قارنا دور البرلمان في تحقيق المساءلة نجد أن البرلمانات في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة غائبة وضعيفة ومن ثم عدم قدرتها على تعزيز آليات المساءلة وذلك بسبب تغول السلطة التنفيذية داخل المؤسسة التشريعية، على العكس في الديمقراطيات الراسخة فنجدها حريصة على تعزيز مشاركة الجمهور في المساءلة، فقد لجأت إلى استخدام تقنيات حديثة مثل الحكومة الإلكترونية التي تمكن المواطنين من متابعة ما يجري في جلسات محاسبة أعضاء الحكومة داخل البرلمان ويغدون بذلك وكأنما السلطة التشريعية، فضلاً عن فسح المجال لأفراد الشعب لتوجيه الأسئلة في أثناء انعقاد جلسات البرلمان عبر خدمة البريد الإلكتروني التي تعزز عملياً من آليات المساءلة ، وبهذا يؤدي البرلمان دوراً مهماً في ضبط سلوك الحكومة وتصرفاتها.

ثانياً: المسائلة التنفيذية:

ويقصد بها المتابعة الحكومية والأجهزة الرقابية لما تقوم به المؤسسات من اعمال تنفيذية سواء كانت مشاريع تنموية ام سياسات حكومية مالية وإدارية ويعبر عنها بالمحاسبة الذاتية؛ وذلك عن طريق استخدام التدابير الوقائية وبرامج التوعية وفتح قنوات الاتصال مع الجمهور وتحويل بعض اللجان والهيئات بالمراقبة والتحقيق وذلك تعزيزاً لمفهوم المساءلة داخل الأجهزة تعد المسألة القضائية .

ثالثا: المسائلة القضائية

تعد ركناً اساسياً من أركان ضبط عمل الجهاز الرسمي وشبه الرسمي وغير الرسمي، وتنهض هذه المساءلة على أساس تطبيق القوانين النافذة من لدن القضاة حصراً، وباستقلالية تامة، عن طريق إحالة المفسدين او المرتشين او مستغلي المال العام او المختلسين ، او مستخدمي النفوذ واحالتهم الى القضاء

المحور الرابع: الاستنتاج والتوصيات

من خلال ما تقدم يمكن الاستنتاج :

1. الفساد الإداري آفة تنخر الشعوب وتحطم الأجيال.
2. هناك مصالح دولية لاستدامة الفساد بهدف إبقاء العراق دولة هامشية غير مؤثرة في محيطها الدولي.
3. المفسدين فئة قليلة يمكن التغلب عيها بالإرادة الوطنية.
4. الفساد مرتكز أساس في اضعاف الدولة فكلما تمكنت السلطة من مكافحة الفساد كما تمكنت من بناء دولة تستديم فيها التنمية والتطور والبناء.
5. ضعف الرقابة الحكومية احد ابرز أسباب الفساد.
6. ضعف الرقابة التشريعية على تنفيذ القوانين والمشاريع السبب الثاني لتفشي الفساد.
7. تهاون القضاء مع المفسدين يعوز اليه السبب الثالث للفساد.
8. المواطن له دور كبير في مكافحة الفساد.

Erbil University College
1432 - 2011 م